

الإجابة المفروضة لامتحان الجزئي الأول في مقياس القانون الجنائي وجرائم الفساد (06 جانفي 2026)

الاسم واللقب: رقم التسجيل: الفوج:

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في الحالتين.

1- السرقة هي اختلاس مال مملوك للغير بدون علم صاحبه... خطأ (05) هي اختلاس مال مجهول (05) غير مملوك للجاني بدون رضا صاحبه (05).

2- لا يشترط القصد الجنائي الخاص في جريمة اختلاس الأموال... خطأ (05) لا يشترط القصد الجنائي الخاص في جريمة الاختلاس (05) بل يشترط القصد الجنائي العام (05) والافتقار للتبديد والإعتناء (05) لكنه يشترط في سرقة الاختلاس (05).

3- لا يؤثر الغلط في الشخص بالنسبة لجريمة القتل العمد في التكيف القانوني للجريمة... صحيح (05) لأن الغلط في الشخص في جريمة القتل العمد ليس غلطاً جوهرياً (05) ولكن أن يكون محل الاعتداء إنساناً عالمياً (05).

4- تقع جريمة السرقة على الملكية والحيازة... صحيح (05) لأن الجنين عليه في جريمة السرقة قد يكون صاحب المال المسرقة (05) وقد يكون مجرد حائز له فقط (05).

5- لا تخضع جريمة الاختلاس للتقادم... خطأ (05) لا تخضع للتقادم في حالة تحويل عائداته (05) الخارج، لكنها تتقادم إذا لم يتم تحويلها (05) وفقاً للمادة 4 من قانون الرقابة من الفساد (المادة 12 من قانون الجرائم).

السؤال الثاني: حدد الفرق بين جريمة السرقة والاختلاس من حيث:

أ- الحيازة... في جريمة السرقة تكون حيازة (05) للمال محل السرقة لدى الجاني عليه (05) أما في جريمة الاختلاس، فتكون لدى الجاني بعلم وظيفته (05) وتكون حيازة ناقصة ومؤقتة (05).

ب/ القصد الجنائي... في جريمة السرقة يشترط بعض القصد (05) توفر القصد الجنائي

الخاص المتمثل في نية تلاص (05) للمال المسرقة وليس استعارته أو التلصص، مثلاً (05) أما جريمة الاختلاس فيشترط فيها القصد الجنائي الخاص (05).

كما في صوره الاختلاس فقط، في حين يكفي القصد الجنائي العام في باقي الصور المتضمنة في التشديد والإطلاق والإعفاء.
 لتعود وجه حقوق.

السؤال الثالث: تبينت السياسة العقابية للمشرع الجزائري بخصوص كل من جرائم القتل العمد والسرقه واختلاس الأموال، بالنظر إلى صفة الجاني في كل منها، بين التشديد والتخفيف والإعفاء. وضح ذلك على ضوء ما تمت دراسته مستندا على الأسس القانونية؟

I/ حالات تشديد العقاب بالنظر إلى صفة الجاني في جرائم القتل العمد

- 1- جريمة قتل الأصول وفقا للمادة 358 ق.ع. 1/4 جريمة قتل الفروع وفقا للمادة 261 ق.ع. و 272 ق.ع. 4 ق.ع. 058
- 3- بالنسبة لجريمة السرقة: إذا كان السارق فادما أو مستهدفا بآمر أو الظرف رقم 6 وفقا للمادة 353 ق.ع. 4/ إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التعذيب في منزل مضافا ومضافا (الظرف رقم 7 للمادة 353 ق.ع.)
- 5- بالنسبة لجريمة الاختلاس: عند ما يرتكب الجاني فعلا من معيشة من الموظفين (مقاومة، مرفقت عامر من وظيفة، غلبا من المرافق أو ضابط عمومي أو عتق في الرهينة...) وفقا للمادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالرهينة 058 من الفساد ومكافحة

II/ حالات التخفيف (أعداء مخفية)

- 1/ جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وفقا للمادة 261 ق.ع. 058
- 2/ حالة قتل الزوج لزوجته عند مفاجئته في طاعة تلبس بالزناوة وفقا للمادة 279 ق.ع. 058

III/ حالات الإعفاء:

- السرقة المرتكبة بين الأصول والفروع طبقا للمادة 368 ق.ع. 058

مع تمنياتي لكم بالتوفيق